في كفايته وصاحب المبهج نص عليه في الكفاية له ولم يذكر سواه
وروى الحافظ ابو العلاء في غايته السكت في عوجا فقط ولم يذكر
في الثلاث الباقية شيأ بل ذكر الاظهار في من راق وبل ران
قلت فثبت في الاربعة الخلاف عن حفص من طريقيه وصح
الوجهان من السكت والادراج عنه وبهما عنه اخذ ووجهه
السكت في عوجا قصد بيان ان فيما بعده ليس متصلا بما قبله
في الاعراف فيكون منصوبا بفعل مضمر تقديره انزله فيما يكون
حالا من الهاء في انزله وفي مرقدنا بيان ان كلام الكفار انقضى
وان قوله هذا ما وعد الرحمن ليس من كلامهم فهو اما من كلام
الملائكة او من كلام المومنين كما اشرنا اليه في الوقف والابتداء في
من راق بل ران قصد بيان اللفظ ليظهر بهما كلمتان مع صحة
الرواية في ذلك والله اعلم **تنبيهات** الاول انما يتاتى السكت
حال وصل الساكن بما بعده اما اذا وقف على الساكن فيما يجوز
الوقف عليه مما انفصل خطا فان السكت المعروف يمتنع
ويصير الوقف المعروف وان وقف على الكلمة التي فيها الهمز سواء
كان متصلا او منفصلا فان لحمزة في ذلك مذهبا ياتي في الباب
الآتي **واما** غير حمزة فان كان الهمز متوسطا كالقران والظمان
وشيأ، والارض فالسكت ايضا اذ لا فرق في ذلك بين الوقف
والوصل وكذا اذا كان مبتدا او وصل بالساكن قبله وان كان
منطرفا ووقف بالروم فكذلك وان وقف بالسكون امتنع السكت
من اجل التقا الساكنين وعدم الاعتماد في الهمز على شيء
الثاني تقدم انه اذا قرا بالسكت لابن ذكوان لجواز ان يكون مع
المد الطويل ومع التوسط لورود الرواية فذلك فان قرا به
لحفص فانه لا يكون الا مع المد ولا يجوز ان يكون مع القصر لان
السكت بما ورد من طريق الاشناني عن عبيد عن حفص

وليس

وليس له الا المد والقصر وورد من طريق الفيل السكت عن
عمرو عن حفص وليس له الا الادراج والله اعلم **الثالث** ان
من كان مذهبه عن حمزة السكت او التحقيق وان كان الساكن
والهمز في الكلمة الموقوف عليها فان تحقيق الهمز كما سياتي نسخ السكت
والتحقيق وان كان الساكن في كلمة اخرى فان الذي مذهبه هو
تحقيق المنفصل كما سياتي بنسخ تحقيقه سكتة وعدمه
بحسب ما يقتضيه التخفيف كما سياتي ولذلك لم ياتوا
له في نحو الارض والانسان سوى وجهين وهما النقل والسكت لان
الساكنين عنه على لام التعريف وصلا منهم من ينقل وقفا كابي
الفتح عن خلف والجمهور عن حمزة ومنهم من لا ينقل من اجل
تقدير انفصاله فيقره على حاله كما لو وصل كابني غلبون وابي
الطاهر صاحب العنوان ومكي وغيرهم **واما** من لم يسكت عليه
كالهدوي وابن سفيان عن حمزة وكابي الفتح عن خلاد
فانهم يجمعون على النقل وقفا فليس عنهم في ذلك خلاف
ويجيء في نحو قد افلح ومن آمن وقل اوحي الثلاثة فيها وجه اعني
السكت وعدمه والنقل وكذلك يجيء الثلاثة في نحو قالوا آمنا
وفي انفسلم وما انزل واما ايها وهولاء فلا يجيء فيه سوى
وجهي التحقيق والتخفيف ولا ياتي فيه سكت لان رواة السكت
فيه مجمعون على تحقيقه وقفا فامتنع السكت عليه آ والله اعلم
الرابع لا يجوز مد شيء لحمزة حيث قري فيه الا مع السكت اما
على لام التعريف فقط او عليه وعلى المنفصل وظاهر التبصرة
المد على شيء لخلاد مع عدم السكت المطلق حيث قال
وذكر ابو الطيب مد شيء في روايته وبه اخذ اهـ ولم يتقدم
السكت الا لخلف وحده في غير شيء فعلى هذا يكون مذهب
ابي الطيب المد عن خلاد في شيء مع عدم السكت في شيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)